

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية  
والاقتصادية بخصوص المرسوم بقانون  
رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض  
أحكام قانون مصرف البحرين  
المركزي والمؤسسات المالية الصادر  
بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م.

التاريخ: ١٣ مارس ٢٠١٦ م

## التقرير التاسع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول المرسوم بقانون

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين

المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ م.

### دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الرابع

#### مقدمة:

بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠١٦ م، وبموجب الخطاب رقم (٢٨٠) ص ل م ق / ف ٤ (٢د)، أرسل صاحب السعادة الأستاذ جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ م؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

## أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في اجتماعاتها التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
دراسة اللجنة للمرسوم قبل إحالته إلى اللجنة		
١.	الحادي والأربعون	٨ نوفمبر ٢٠١٥ م
٢.	الثاني والأربعون	١٥ نوفمبر ٢٠١٥ م
٣.	الخامس والخمسون	٢١ فبراير ٢٠١٦ م
دراسة اللجنة للمرسوم بعد إحالته إلى اللجنة		
٤.	السادس والخمسون	٦ مارس ٢٠١٦ م
٥.	السابع والخمسون	١٣ مارس ٢٠١٦ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق

المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- المرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)
- رأي مصرف البحرين المركزي. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها السادس والخمسين والمنعقد بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٦م:

❖ مصرف البحرين المركزي:

١. السيد خالد حمد عبدالرحمن المدير التنفيذي للرقابة المصرفية.
٢. السيد أحمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

❖ وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

١. السيدة أفنان محمد علي أخصائي شؤون جلسات.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- الدكتور جعفر محمد الصانع المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: نصوص مواد المرسوم بقانون:

يتكون المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من ثلاث مواد:

المادة الأولى نصت على "استبدال تعريف "المؤسسات المساندة للقطاع المالي" الوارد في المادة (١) بالتعريف التالي: "المؤسسات المساندة للقطاع المالي: الجهات المرخص لها بإدارة غرف المقاصة، وتسوية المدفوعات والشيكات والأوراق المالية، وتقديم خدمات معلومات الائتمان، وأية خدمات مساندة أخرى ذات صلة بصناعة الخدمات المالية".

كما نصت أيضاً على استبدال المادة (١١٦) بالنص التالي: "المقصود بالمعلومات

السرية يُقصد بالمعلومات السرية، في تطبيق أحكام هذا القانون، ما يلي:

(١) البيانات والمعلومات الخاصة بأي من عملاء المرخص له.

(٢) المعلومات الائتمانية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من هذا القانون.

(٣) تقارير الائتمان المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من هذا القانون.

كذلك نصت على تعديل نص المادة (١١٧) المتعلقة بحظر إفشاء المعلومات السرية من قبل المرخص لهم وسائر أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) من هذا القانون.

كما نص المرسوم بقانون على استبدال المادة (١٢٩) وذلك بتشديد العقوبة، حيث نصت على فرض غرامة إدارية لا تزيد على مائة ألف دينار بحريني على المرخص له أو أية أشخاص مشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً) في حال مخالفته أي من أحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات أو التوجيهات الصادرة تنفيذاً له أو مخالفة المرخص له لشروط الترخيص، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

أما المادة الثانية من المرسوم بقانون فقد نصت على إضافة فصل جديد إلى الباب الثاني من قانون المصرف هو الفصل السابع بعنوان "مراكز المعلومات الائتمانية" ويشمل المواد (٦٨ مكرراً، ٦٨ مكرراً ١، ٦٨ مكرراً ٢، ٦٨ مكرراً ٣، ٦٨ مكرراً ٤)، على النحو التالي:

### المادة (٦٨ مكرراً):

#### إنشاء مراكز المعلومات الائتمانية

أ) يجوز إنشاء مؤسسات مالية تُسمى "مراكز المعلومات الائتمانية"، في شكل مؤسسات مساندة للقطاع المالي، تتولى - بناءً على ترخيص يصدر لها من المصرف - تلقي المعلومات الائتمانية عن العملاء وحفظها وتحليلها وتصنيفها وإعداد تقارير الائتمان بناءً عليها وتزويد أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية بها كلما طلبت ذلك، وذلك كله

وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد المصرف قواعد وضوابط وشروط تنظيم عمل مراكز المعلومات الائتمانية وتقديم خدماتها.

(ب) في تطبيق أحكام هذا الباب:

(١) يُقصد بالمعلومات الائتمانية، المعلومات والبيانات المتعلقة بالالتزامات المالية للعميل. ويشمل ذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أنواع مديونيات العميل والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالأجل المبرمة معه والبيع بالتقسيط، وأية مطالبات أخرى مستحقة على العميل، وتواريخ استحقاقها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على العميل من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مستحقة عليه لهذه الجهات.

(٢) يُطلق على الجهات الحكومية والمرخص لهم والأشخاص المشار إليهم في المادة (٦٨ مكرراً ١) من هذا القانون تسمية "أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية".

(٣) يُقصد بالعميل أي من عملاء أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية الذين تحتفظ هذه المراكز بمعلومات ائتمانية متعلقة بهم.

(٤) يُقصد بتقرير الائتمان أي تقرير يتضمن معلومات ائتمانية تدل على القدرة الائتمانية للعميل، ويصدره أي من مراكز المعلومات الائتمانية بناءً على طلب من العميل أو من أي من أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية.

**مادة (٦٨ مكرراً ١):**

تزويد المعلومات الائتمانية لمراكز المعلومات الائتمانية

(أ) يحدد المصرف، وفقاً لأحكام هذا القانون، المرخص لهم الذين يتوجب عليهم تزويد مراكز المعلومات الائتمانية بما لديهم من معلومات ائتمانية.

ب) للمصرف أن يصدر قراراً بإلزام أي شخص بتزويد مراكز المعلومات الائتمانية بما لديه من معلومات ائتمانية خاصة بمعاملاته التجارية مع عملائه، وذلك بعد التنسيق مع الجهة الرقابية المعنية بذلك الشخص.

ج) يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهات الحكومية التي يجب عليها تزويد مراكز المعلومات الائتمانية بما لديها من معلومات ائتمانية خاصة بمعاملاتها مع عملائها، ويُقصد بالجهات الحكومية الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والأجهزة التي تنشأ بموجب قانون أو مرسوم. ويضع قرار مجلس الوزراء ضوابط وأساليب تزويد مراكز المعلومات الائتمانية بما لدى الجهات الحكومية من معلومات ائتمانية، وآليات مراقبة مدى التزام تلك الجهات بأحكام هذا القانون، وآليات رصد المخالفات التي ترتكبها، والإجراءات التي يجب إتباعها بشأن هذه المخالفات وتلافي تكرارها.

د) يبرم مركز المعلومات الائتمانية مع عضو مركز المعلومات الائتمانية اتفاقاً يحدد بموجبه شروط وأحكام تلقي المركز للمعلومات الائتمانية من قبل العضو وتزويد العضو من قبل المركز بتقارير الائتمان.

و) يجوز لمراكز المعلومات الائتمانية تبادل المعلومات الائتمانية مع أي من مراكز المعلومات الائتمانية - أو من في حكمها - العاملة خارج مملكة البحرين، وذلك بعد حصولها على موافقة مسبقة من المصرف، ويكون تلقي المعلومات الائتمانية من مراكز المعلومات الائتمانية العاملة خارج المملكة وتزويدها بالمعلومات الائتمانية وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المصرف.

#### مادة (٦٨ مكرراً ٢):

القيود على أغراض استخدام المعلومات الائتمانية

أ) لا يجوز استخدام المعلومات الائتمانية أو تقرير الائتمان من قبل أعضاء مراكز المعلومات الائتمانية إلا لغرض تقييم الحالة الائتمانية للعميل بهدف اتخاذ قرار

منح الائتمان أو تجديده أو إعادة جدولته أو إعادة هيكلته، ولغرض تقييم الحالة الائتمانية للعميل في الأحوال الأخرى التي يتم بموجبها بيع السلع أو تقديم الخدمات لأي شخص مقابل تعهد بالدفع اللاحق.

ب) لا يعد إخلالاً بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استخدام المعلومات الائتمانية لأغراض الإحصاءات والدراسات على نحو لا يدل على شخصية أصحاب هذه المعلومات.

### مادة (٦٨ مكرراً ٣):

#### حقوق العملاء

أ) يجوز للعميل الحصول من مركز المعلومات الائتمانية على تقرير الائتمان الخاص به دون مقابل، وذلك لمرة واحدة كل اثني عشر شهراً، كما يجوز له طلب أي تقرير ائتمان إضافي مقابل رسوم يحددها المركز.

ب) يجوز للعميل أن يطلب من عضو مركز المعلومات الائتمانية المعني إدراج أية معلومات إضافية متعلقة بحالته الائتمانية، شريطة تقديم ما يثبت صحة تلك المعلومات.

ج) يحق للعميل أن يتقدم إلى مركز المعلومات الائتمانية بأية شكوى أو اعتراض فيما يتعلق بصحة أو قصور المعلومات الواردة في تقرير الائتمان الخاص به. وفي هذه الحالة، يقتصر دور المركز على متابعة الأمر مع عضو مركز المعلومات الائتمانية المعني، وإبلاغ العميل بأية ردود بهذا الخصوص. وإذا قَدّم العميل ما يثبت الخطأ أو القصور في المعلومات الواردة في التقرير، فعلى العضو المعني تصحيح الخطأ وإشعار المركز بذلك، وذلك وفق الآلية المحددة في النظام المذكور في المادة (٦٨ مكرراً ٤) من هذا القانون.

## مادة (٦٨ مكرراً ٤):

### نظام حماية حقوق العملاء والأعضاء

أ) على مركز المعلومات الائتمانية وضع نظام لتوعية العملاء بنشاطه وبحقوقهم، ولتلقى شكاوى واعتراضات العملاء وأعضاء مراكز المعلومات الائتمانية بشأن ما لديه من معلومات ائتمانية وما يصدره من تقارير ائتمان، ومتابعة تلك الشكاوى والاعتراضات مع العضو المعني وإخطار العميل بما تم الانتهاء إليه بشأنها، ويجب أن يشتمل النظام على إجراءات تقديم الشكاوى والاعتراضات ومتابعتها، ويلتزم المركز بأن يقدم لأي شخص عند طلبه أية إيضاحات لتلك الإجراءات دون مقابل.

ب) تجب موافقة المصرف على النظام المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل العمل به، ويجب على مركز المعلومات الائتمانية المعني الإعلان عن ذلك النظام بالوسائل التي يحددها المصرف.

## ثالثاً - رأي الجهات المعنية:

### مصرف البحرين المركزي:

أوضح مصرف البحرين المركزي في ردهم (المرفق) مبررات الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون، والمتمثلة في:

١. سد بعض الثغرات القانونية الموجودة حالياً في القانون.
  ٢. إضافة الأطر القانونية الصحيحة لتنظيم عملية تحصيل وحماية المعلومات الائتمانية الخاصة بالعملاء ومستخدمي خدمات الحكومة.
- كما أنه دعت الحاجة إلى الإسراع في وضع قواعد تتعلق بإدارة نظم المعلومات الائتمانية بشأن المديونيات المتعلقة بالأفراد والمؤسسات، وذلك لإحكام الرقابة على مراكز المعلومات ومقدمي الائتمان (مزودي البيانات المالية)، وكذلك مد هذه الخدمة إلى المؤسسات غير المالية والتي لا تخضع لترخيص ورقابة مصرف البحرين المركزي، كالشركات التي تقدم تسهيلات في الشراء كشركات بيع السيارات. وأنه إزاء خلو قانون

مصرف البحرين المركزي من نصوص تضبط هذا السلوك فكانت الحاجة إلى العاجلة لإجراء تعديلات على القانون تجنباً لمخاطر إساءة استخدام البيانات والمعلومات الائتمانية وانتهاك لمبدأ سرية المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك حاجة إلى أن تشمل المعلومات الائتمانية للخدمات التي تقدمها الحكومة من خلال ربط مزودي هذه الخدمات الحكومية بأنظمة مراكز المعلومات الائتمانية بشكل كامل.

كما أن هذه التعديلات ستساعد على الوقوف على حجم الائتمان للأفراد والشركات بما يشمل التزاماتهم المصرفية وغيرها من الالتزامات المالية.

كما أوضح رد المصرف أن من بين التعديلات على القانون، تم تعديل المادة (١٢٩) حيث تناول التعديل العديد من الجوانب ومنها:

أ- رفع الحد الأقصى عن عشرين ألف مائة ألف دينار وكان هذا التعديل ما يبرره على ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي لقانون مصرف البحرين المركزي طوال فترة استمرت قرابة عشر سنوات، إذ إن الغرامة وسيلة من وسائل المصرف لضبط السلوك الإداري، وقد ارتأى المصرف أن الغرامة الواردة في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ لا تحقق الغرض المطلوب بالشكل الكافي فكانت هناك الحاجة إلى زيادة مقدارها، فضلاً عن ذلك فإن بدراسة النصوص القانونية المقارنة وجد المصرف أن كثيراً من تشريعات البنوك المركزية تضمنت غرامات تفوق قيمتها القدر المحدد بقانون مصرف البحرين المركزي بكثير، وعلى سبيل المثال قانون البنك المركزي القطري، والذي تصل الغرامة فيه إلى ما يقارب مليون ريال قطري.

ب- خضوع بعض المخاطبين بالمرسوم بقانون المائل من غير المرخص لهم إلى حكم هذه المادة لإمكانية ضبط تنفيذ أحكام القانون.

أما بشأن المواد الجديدة المضافة فتنحصر المبادئ الواردة فيها فيما يلي:

١. توسعة نطاق المعلومات السرية.

٢. إعطاء المصرف المركزي السلطة بعد التنسيق مع الجهات الإشرافية المعنية بإصدار قرار يلزم فيه كل أو بعض الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي لا تخضع لرقابة المصرف المركزي والتي تقدم خدمات ائتمانية (مثل خدمة البيع بالتقسيط) بالانضمام إلى مراكز المعلومات الائتمانية.

## رابعاً- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون، وعلى قرار مجلس النواب والرأي القانوني للمستشار القانوني لشؤون اللجان والرأي الاقتصادي للمستشار الاقتصادي والمالي، وبعد التأكد من سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى؛ وجدت اللجنة أن المرسوم يهدف إلى استبدال تعريف المؤسسات المساندة للقطاع المالي، والمقصود بالمعلومات السرية، بالإضافة إلى فرض غرامات إدارية من قبل المصرف على المخالفين لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات والتوجيهات الصادرة بهذا الخصوص، واستحداث فصل جديد يتعلق بمراكز المعلومات الائتمانية.

وترى اللجنة أن هذه التعديلات تعزز من مكانة البحرين كمركز مالي عالمي للبنوك والمؤسسات المالية، وتأهيل المصرف المركزي بتشريعات تمكنه من رفع مقدرة البحرين التنافسية إقليمياً وعالمياً، وتعطي هذه التعديلات دفعة لتعزيز مكانة البحرين كمركز مالي دولي مهم بالمنطقة.

بالإضافة إلى سد فراغ تشريعي موجود حالياً، وإضافة الأطر القانونية الصحيحة لتنظيم عملية تحصيل وحماية المعلومات الائتمانية الخاصة بالعملاء ومستخدمي خدمات الحكومة، وحماية الأفراد من تعدي الخط الأمان للاقتراض.

وتماشياً مع ما تقدم بشأن المرسوم بقانون ترى اللجنة التوصية بالموافقة

عليه.

#### خامساً-اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الأستاذ درويش أحمد المناعي
  - ٢- الأستاذ سمير صادق البحارنة
- مقررًا أصليًا.  
مقررًا احتياطيًا.

#### سادساً- توصية اللجنة:

الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المستطفي

الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢ مارس ٢٠١٦م

**سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم**

**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠١٦م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم ( ٢٨١ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢ )، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢ مارس ٢٠١٦م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على المرسوم بقانون، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### دلال جاسم الزايد

### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالتصديق على البروتوكول الثاني  
لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين  
حكومة مملكة البحرين وحكومة  
الولايات المتحدة الأمريكية، المرافق  
للمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥م.

التاريخ : ١٥ مارس ٢٠١٦م

التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية  
التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
المرفق للمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥م.

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥٨/ص ل خ أ/ ف ٤ ٢د) المؤرخ في ٢ مارس ٢٠١٦م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المرفق للمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

## أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها العاشر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٦م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
  - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
  - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
  - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
  - البروتوكول الأول والثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية. (مرفق)

- (٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع ممثلين عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وقد حضر كل من:

١. السيدة إيمان الدوسري الوكيل المساعد للتجارة الخارجية.
٢. الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة مدير إدارة العلاقات التجارية الخارجية.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة، المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

## ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## ثالثاً- رأي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، خلال اجتماع اللجنة:

بين ممثلو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن البروتوكول يتضمن بعض التعديلات على جدول الالتزامات في السلع ضمن الملحق ٤-أ، قواعد المنشأ الخاصة لبعض المنتجات، وذلك بإضافة بند جمركي جديد على جدول الالتزامات في السلع من الجانبين برقم (١٩،١٦) يختص بالفوط الصحية والمناديل وحفاظات الأطفال والأصناف المماثلة، موضحين أنه بناءً على تكليف مجلس الوزراء الموقر قامت الوزارة بالنيابة عن حكومة مملكة البحرين بالتوقيع على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

## رابعاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ويتألف البروتوكول - فضلاً عن الديباجة - من بندان، حيث ينص البند (١) من البروتوكول على تعديل القواعد الخاصة في الملحق ٤-أ "قواعد المنشأ الخاصة لبعض المنتجات الجزء (باء)"، وذلك بإضافة بند جديد على جدول الالتزامات في السلع من الجانبين يحمل رقم (١٩، ٩٦)، ويختص بالفوط الصحية والمناديل وحفاظات الأطفال والأصناف المماثلة، أما البند (٢) فقد نص على دخول البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للمادة (٢١-٢) من الاتفاقية بعد قيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بأنه قد استكمل إجراءاته اللازمة للموافقة وفي التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذا البروتوكول أن يصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على هذه الاتفاقية، والذي يتألف - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، تضمنت الأولى التصديق على البروتوكول، والثانية مادة تنفيذية.

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المرافق للمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

## خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري مقرراً أصلياً.

٢. سعادة الأستاذ خالد محمد جبر المسلم مقرراً احتياطياً.

## سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المرافق للمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥م.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

د. محمد علي الخزاعي

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
المرفق للمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>المادة (١)</u></p> <p>صُودق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠</p>	<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p> <p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم:</p> <p><u>المادة (١)</u></p> <p>صُودق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠</p>	<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p> <p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم:</p> <p><u>المادة (١)</u></p> <p>صُودق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠</p>	<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>صُودق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يوليو ٢٠١٥، والمرافق لهذا القانون.	يوليو ٢٠١٥، والمرافق لهذا القانون.	يوليو ٢٠١٥، والمرافق لهذا القانون.	يوليو ٢٠١٥، والمرافق لهذا القانون.
<u>المادة (٢)</u>	المادة الثانية الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.	المادة الثانية الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.	المادة الثانية
	نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم:	نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم:	

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>المادة (٢)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>المادة (٢)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٩ مارس ٢٠١٦ م

**سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٦ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٨٦ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٩ مارس ٢٠١٦م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس. وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالتصديق على اتفاقية بين مملكة  
البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب  
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما  
يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة  
٢٠١٥م.

التاريخ : ١٥ مارس ٢٠١٦ م

## التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ م

### دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

#### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٨٧/ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ٢ مارس ٢٠١٦ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٤) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها العاشر الموافق ١٤ مارس ٢٠١٦م.
- (٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
  - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
  - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
  - رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى. (مرفق)
  - رأي وزارة المالية. (مرفق)
  - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
  - اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل. (مرفق)
- (٦) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية، وقد حضر كل من:
  ٣. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
  ٤. الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة رئيس قسم العلاقات الاقتصادية الشئانية.
  ٥. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي.
- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

## ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## ثالثاً- ملخص رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى:

أوضح المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى في مذكرته أنه في ظل غياب الضرائب في البحرين لن يكون لهذه الاتفاقية أية آثار مالية على إيرادات البحرين.

## رابعاً- ملخص رأي وزارة المالية:

أفاد ممثلو وزارة المالية أن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي تهدف إلى توفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات المشتركة من خلال منع الازدواج الضريبي على مواطني ومؤسسات كل من الدولتين الموقعتين في أراضي الدولة الأخرى، وطبقاً للاتفاقية تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر منه، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة، والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات.

## خامساً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي وزارة المالية.

وتتألف الاتفاقية - فضلاً عن الديباجة - من (٣٠) مادة، حيث بينت المادتان (١) و(٢) من الاتفاقية نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية، وقد عرّفت المادة (٣) أهم المصطلحات العامة الواردة بنصوصها، أما المادتان (٤) و(٥) فقد خصصتا لتحديد المقصود بالقيم والمنشأة الدائمة، فيما فصلت المواد من (٦) إلى (٢٢) أحكام خضوع الإيرادات للضرائب في الدولتين بما يؤدي لتجنب خضوعها لازدواج ضريبي، وهذه الإيرادات هي (الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة، أرباح الأعمال التجارية، أرباح النقل البحري والجوي، أرباح المشاريع المشتركة، أرباح الأسهم، الدخل الناتج عن مطالبات الدين، الإتاوات، الأرباح الرأسمالية، الدخل الناتج عن الخدمات الشخصية المستقلة وغير المستقلة، أتعاب المدراء، دخل الفنانين والرياضيين، المعاشات التقاعدية، الخدمات الحكومية، دخل المدرسين والباحثين، أنواع الإيرادات الأخرى)، وتضمنت المادة (٢٣) أحكاماً متنوعة لطرق تجنب الازدواج الضريبي لكل من الطرفين المتعاقدين.

أما المواد من (٢٤) إلى (٢٨) فتناولت أحكام عدم التمييز في المعاملة، وإجراءات الاتفاق المتبادل، وتبادل المعلومات، وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية، وأخيراً نصت المادتان (٢٩) و(٣٠) على الأحكام الختامية للاتفاقية، إذ بينتا أحكام نفاذها وإنهائها.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على هذه الاتفاقية، والذي يتألف -فضلاً عن الديباجة- من مادتين، تضمنت الأولى التصديق على الاتفاقية والثانية مادة تنفيذية.

وترى اللجنة أهمية الاتفاقية في تنظيم آلية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل بين البلدين، وعليه توصي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

## سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري مقرراً أصلياً.

٢. سعادة الأستاذ خالد محمد جبر المسلم مقرراً احتياطياً.

٣.

## سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما

يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م.

- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ م

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ مايو</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ مايو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢٠١٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>٢٠١٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p><u>المادة (١)</u></p>	<p><b>المادة الأولى</b> الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p>	<p><b>المادة الأولى</b> الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (١)</u> صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (١)</u> صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>المادة (٢)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.</p> <p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم:</p> <p><u>المادة (٢)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.</p> <p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم:</p> <p><u>المادة (٢)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٩ مارس ٢٠١٦ م

**سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٦ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٨٨ ص ل ت ق/ ف ٤ د ٢)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٩ مارس ٢٠١٦م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**